

## مدونة السلوك الخاصة بالخبراء والمحكمين أمام المحاكم الشرعية

مع مراعاة ما ورد في نظام الخبرة والتحكيم رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤ يلتزم الخبراء والمحكمين بمدونة السلوك التالية:

المادة (١):

أ) تسري أحكام هذه المدونة على جميع الخبراء والمحكمين الخاضعين لأحكام نظام الخبرة والتحكيم أمام المحاكم الشرعية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤.

ب) يجب على كل خبير ومحكم حال تقييده بسجل الخبرة والتحكيم توقيع نموذج يتعهد بموجبه الالتزام بهذه المدونة ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا النموذج لدى قسم سجل الخبرة والتحكيم .

ج) يجب على كل خبير ومحكم تم تكليفه ولم يكن مسجل ضمن سجل الخبرة والتحكيم التوقيع على نموذج تعهد يتعهد بموجبه الالتزام بهذه المدونة ويتم الاحتفاظ بالتعهد في ملف القضية .

د) أي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام نظام الخبرة والتحكيم النافذ.

المادة (٢):

تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة الخبراء والمحكمين المعتمدين أمام المحاكم الشرعية وفعالية أدائهم للوصول لتحقيق العدالة.

المادة (٣):

واجبات الخبير والمحكم:

١) أداء وانجاز مهمته متوخياً الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والحيادية.

٢) الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة النافذة والتعليمات وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو مخالفة والالتزام بها.

٣) السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية والاطلاع المستمر على آخر المستجدات في مجال عمله ومواكبتها.

٤) الامتناع عن قبول أو طلب زيادة الاجور المحددة له أو أي هدايا أو أي منافع مادية أو معنوية له أو لغيره من قبل أحد الأطراف.

٥) عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأدية مهامه وبعد انتهائها وسيلة لتحقيق منافع شخصية أو الإساءة للغير.

٦) عدم إفشاء البيانات أو المعلومات التي اطلع عليها بحكم مزاولته لمهامه المكلف بها الا في الأحوال المقررة قانوناً.

٧) عدم تواصل المحكم مع أي من أطراف الدعوى منفرداً ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٨) الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مصالح أي من أطراف الدعوى .

- ٩) عدم الحصول على بيانات الدعوى دون اذن من المحكمة المختصة.
- ١٠) أن يقوم بتأدية المهمة المكلف بها بنفسه.
- ١١) أن يلتزم باللباس اللائق في مجلس التحكيم والخبرة.
- ١٢) أن لا يقبل أي توكيل من أطراف الدعوى اثناء أداء مهمته والى حين صدور حكم قطعي فيها.
- ١٣) أن لا يجتمع الخبراء والمحكمين مع أطراف الدعوى وسماع أقوالهم داخل المحكمة إلا في الأحوال التي تقرها المحكمة.
- ١٤) إنجاز المهمة المكلف بها خلال الأجل الذي تحدده له المحكمة.
- ١٥) إعلام الوحدة بأي تعديل يطرأ على عنوانه او رقم هاتفه او بريده الالكتروني خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ حصول هذه التعديل.
- ١٦) الإفصاح للمحكمة عن أي ضغوطات او تصرفات لها علاقة بمهمته تعرض لها قبل او اثناء أداء مهمته من اي شخص تحت طائلة المسؤولية.
- ١٧) إعادة جميع الأوراق والمستندات والاشياء الاخرى التي تسلمها من المحكمة او من أطراف الدعوى عند انتهاء المهمة المكلف بها.
- ١٨) الامتناع عن مباشرة مهامه او اتمامها إذا قام فيه سبب من أسباب الرد او التنحي.
- ١٩) أن يقدم التقرير والضبط مطبوعاً وخالياً من الشطب أو الطمس ومرقفاً به البيانات المقدمة من أطراف الدعوى.
- ٢٠) عدم تغيب الخبير لأكثر من جلسة عن الادلاء بخيرته ما لم يقدم عذراً تقبله المحكمة.

#### المادة (٤)

يلتزم المحكم على وجه الخصوص بما يلي:

- أ) أن يكفل معاملة الطرفين على قدم المساواة ومنح كل طرف فرصة كافية لسماع أقواله وتثبيتها وحفظ المبررات حسب الأصول.
- ب) البت في كامل طلبات الطرفين وعدم التعرض لأمر لم يطلبها طرفي الدعوى.
- ج) عدم الضغط على الطرفين أو وكيليهما لحملهما على قبول التسوية.
- د) عدم الإفصاح عن القرارات التي ستصدر أو عن نتيجة التحكيم قبل تسليمه للمحكمة.
- هـ) الحفاظ على خصوصية الأسرة والأشخاص.
- و) عدم عقد جلسات التحكيم إلا بحضور الحكمين معاً.